

- ٤ - وتدعو والدول المسببة لتلك الحالة ان تبادر بتعويض البلدان التي زرعت فيها الألغام عما لحقها من اضرار مادية ومعنوية نتيجة لذلك ، وأن تتخذ تدابير عاجلة لتقديم المساعدة الفنية في سبيل ازالة تلك الألغام ؛
- ٥ - وترجو من مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة اجراء دراسة عن مشكلة مخلفات الحروب ، وخاصة الألغام ، وتأثيرها على البيئة ، وتقديم تقرير عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ؛
- ٦ - وترجو من الأمين العام ان يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين .

الجلسة العامة ٢٤٣٢
٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٣٦ (د - ٣٠) - الاتفاقيات والبروتوكولات في ميدان البيئة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى اعلان مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (٢٣) ، الذي اعتمد في ستوكهولم في ١٦ حزيران / يونيه ١٩٧٢ والذي قصد به ، في جملة أمور ، تعزيز القانون الدولي في ميدان البيئة ،

وان تشير مع التقدير الى المقرر ٢٤ (د - ٣) المؤرخ في ٣٠ نيسان / ابريل ١٩٧٥ والمقرر ٣٥ (د - ٣) المؤرخ في ٢ ايار / مايو ١٩٧٥ ، اللذين اصدرهما مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة (٢٤) ،

وان تعرب عن اقتناعها بأن استحداث قانون بيئي مناسب يعد من دعائم تنفيذ سياسات برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة واستراتيجياته وتوصياته ،

وان تلاحظ مع الارتياح ان عدداً من الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية والاقليمية في ميدان البيئة ، قد تم التفاوض بشأنه واعتماده منذ اعتماد اعلان مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ،
وان يساورها القلق لأن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة في ميدان البيئة لم تحظ حتى الآن بما تستحقه من قبول وتطبيق واسعي النطاق ،

(٢٣) تقرير مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.73.II.A.14 والتصويب) ، الفصل الاول .

(٢٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/10025) ، المرفق الأول .

واقترنا منها بالحاجة الى اعداد المزيد من الاتفاقيات والبروتوكولات في ميدان البيئة ،

١ - ترجو من المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة ان يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتحقيق الاهداف وتنفيذ الاستراتيجيات المتصلة ببرنامج عمل برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة في ميدان القانون البيئي القومي والدولي ، وان يعتمد بوجه خاص الى اتخاذ تدابير ترمي الى تقديم المساعدة التقنية الى البلدان النامية ، بناء على طلبها ، لانماء تشريعاتها البيئية القومية ؛

٢ - وتحث جميع الدول ، التي يحق لها ان تصبح اطرافا ، حسب الاقتضاء ، في الاتفاقيات والبروتوكولات القائمة في ميدان البيئة ، على ان تصبح اطرافا فيها في اقرب وقت ممكن ؛

٣ - وترجو من جهات ايداع الاتفاقيات المشار اليها أعلاه ابلاغ المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة دوريا بحالة تلك الاتفاقيات ؛

٤ - وترجو من المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة ان يساعد الدول ، بناء على طلبها ، في اعداد اقتراحات التدابير التشريعية او غيرها من التدابير اللازمة لانضمامها الى الاتفاقيات المتعلقة بإدارة البيئة ؛

٥ - وترجو كذلك من مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة مواصلة اعلام الجمعية العامة سنويا بأية اتفاقية دولية جديدة تعقد في ميدان البيئة وبحالة الاتفاقيات القائمة ، مع ايلاء اهتمام خاص للتصديقات عليها وحالات الانضمام اليها ونفاذها ، وبما تعرب عنه الحكومات من نية ، خلال كل سنة من السنوات التي تقع فيما بين دورتي المجلس ، في أن تصبح اطرافا في تلك الاتفاقيات .

الجلسة العامة ٢٤٣٢

٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٣٧ (٥ - ٣٠) - تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة

لشؤون البيئة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٨٤٩ (٥ - ٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧١ ، وقراراتها ٢٩٩٤ (٥ - ٢٧) و ٢٩٩٥ (٥ - ٢٧) و ٢٩٩٦ (٥ - ٢٧) و ٢٩٩٧ (٥ - ٢٧) و ٣٠٠٠ (٥ - ٢٧) و ٣٠٠٢ (٥ - ٢٧) المؤرخة في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ ،

وان تشير الى قراراتها ٣١٢٩ (٥ - ٢٨) و ٣١٣١ (٥ - ٢٨) و ٣١٣٣ (٥ - ٢٨) المؤرخة في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ،